

جمهورية مصر العربية
وزارة التعليم العالي
وزير التعليم

قرار وزاري

رقم (٢١١) بتاريخ ١٩٩٦/٧/٨

بشأن اصدار اللائحة الداخلية
لكلية السياحة والفنادق بجامعة الاسكندرية

ير التعليم

- ١ * بعد الاطلاع على القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٢ في شأن تنظيم الجامعات والنوائين المعدلة له .
٢ * وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم
الجامعات والقرارات المعدلة له .
٣ * وعلى القرار الوزاري رقم ٢٥٦ بتاريخ ١٩٩٢/٣/١٢ باصدار اللائحة الداخلية لكلية السياحة
والفنادق بجامعة الاسكندرية والقرارات المعدلة له .
٤ * وعلى موافقة مجلس جامعة الاسكندرية بجلسته بتاريخ ١٩٩٥/٣/٢٨ .
٥ * وعلى موافقة لجنة قطاع الاداب والعلوم والدراسات الانسانية بجلستها بتاريخ ١٩٩٦/٣/١٢ .
٦ * وعلى قرار المجلس الاعلى للجامعات بجلسته بتاريخ ١٩٩٦/٨/١٦ بتفويض السيد الاستاذ الدكتور
وزير التعليم ورئيس المجلس الاعلى للجامعات في الموافقة على اصدار اللوائح الداخلية للكليات
والمعاهد الجامعية وتعديلاتها بعد موافقة لجان قطاعات التعليم الجامعي المختصة .

قرار

((المادة الاولى))

يعمل باللائحة الداخلية المرفقة والخاصة بكلية السياحة والفنادق بجامعة
الاسكندرية (مرحلة البكالوريوس) ويلغى كل نص يخالف احكامها .

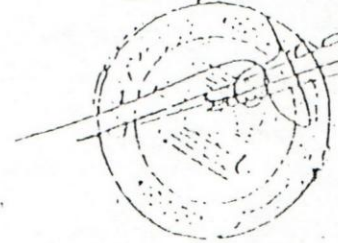
((المادة الثانية))

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

وزير التعليم

(دكتور حسين كامل بهاء الدين)

مهرية محمد حسن



الباب الأول

أهداف الكلية وشروط القبول

مادة (١)

الأهداف

تشارك كلية السياحة والفنادق في تقديم الخدمة التعليمية المتميزة لمرحلتى البكالوريوس
إسات العليا في مجالات الدراسات السياحية والدراسات الفندقية والإرشاد السياحي وتهدف
رئيسية إلى :-

تخريج كوادر من حملة درجة البكالوريوس في الدراسات السياحية والدراسات الفندقية
والإرشاد السياحي قادرة على المشاركة في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
تخريج كوادر من حملة درجة الدكتوراه والماجستير ودبلومات الدراسات العليا القادرة على
الإسهام الإيجابي في حركة التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

أحتضن الكفاءات العلمية للمشاركة في رفع مستوى فعالية الخدمة التعليمية والقيام
بالبحوث العلمية والتطبيقية المتميزة في مجالات الدراسات السياحية والدراسات الفندقية
والإرشاد السياحي.

١- إنجاز الأبحاث والدراسات ، واعد المذكرات العلمية والندوات التي تساهم في تحقيق التنمية
المستهدفة في مجالات السياحة والفنادق.

٥- التدريب والتعليم المستمر لرفع كفاءة العاملين في قطاعي السياحة والفندقة.

شروط القبول

١- يتم ترشيح الطلاب المستجدين عن طريق مكتب التنسيق طبقاً للشروط العامة المنظمة لعملية الترشيح للقبول في الجامعات المصرية.

٢- يشترط في طلاب الثانوية العامة المرشحين من قبل مكتب التنسيق أن يكونوا حاصلين علي مجموع $\geq 70\%$ علي الأقل في اللغة الأولى الأجنبية، كما يشترط نجاح الطالب في اختبارات القدرات وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الكلية.

٣- يجوز قبول خريجي المعاهد الفنية للسياحة والفنادق الذين يرغبون في مواصلة دراستهم بكلية السياحة والفنادق بنسبة لا تزيد عن 10% من إجمالي عدد الطلاب المقبولين من حملة الثانوية العامة والمرشحين من قبل مكتب التنسيق في نفس العام، ويشترط اجتيازهم اختبارات القدرات وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الكلية مع مراعاة أن يكون الطالب حاصلاً في الدبلوم المتخصص علي مجموع $\geq 70\%$ علي الأقل، كما يشترط اجتياز الطالب امتحاناً في اللغات الأجنبية تعقد الكلية حيث أن إجادة اللغات الأجنبية تعد شرطاً عاماً للقبول بالكلية.

الباب الثاني

أقسام الكلية والدرجات العلمية

مادة (٣)

أقسام الكلية

تتكون الكلية من الأقسام العلمية الآتية :

١- قسم الدراسات السياحية

٢- قسم الدراسات الفندقية.

٣- قسم الإرشاد السياحي.

مادة (٤)

الدرجات العلمية

جامعة الإسكندرية بناء على اقتراح مجلس كلية السياحة والفنادق درجة البكالوريوس

سياحة والفنادق في أحد التخصصات المبينة في المادة (٣) من هذه اللائحة.

الباب الثالث

درجة البكالوريوس

مادة (٥)

تفتح جامعة الإسكندرية بناءً على اقتراح مجلس الكلية درجة البكالوريوس في السياحة
في أحد التخصصات الآتية :-

١- الدراسات السياحية.

٢- الدراسات الفندقية.

٣- الإرشاد السياحي.

مادة (٦)

يكون توزيع الطلاب على أقسام التخصص وفقاً للنظام الذي يحدده مجلس الكلية بعد أخذ
أي مجالس الأقسام المختصة.

مادة (٧)

مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس في السياحة والفنادق أربع سنوات مقسمة إلى ثمانية
فترات دراسية ومدة كل فصل دراسي خمسة عشر أسبوعاً يعقدها امتحان تحريري، على أن تكون
السنة الدراسية وحدة واحدة تعلن في نهاية العام.

مادة (٨)

الدراسة بالفترة الأولى عامة، حيث تنفرع الدراسة ابتداءً من الفترة الثانية وفقاً لما هو مبين
داخل المقررات الدراسية المنصوص عليها في المادة (٢٧).

مادة (٩)

يختار الطالب بالفترة الأولى لغة أجنبية أولى ولغة أجنبية ثانية من مجموع اللغات الأجنبية التي يتم تدريسها بالكلية.

مادة (١٠)

توضح الجداول المنصوص عليها في المادة (٢٦) من هذه اللائحة المقررات الدراسية موزعة على فصول وسنوات الدراسة الأربع. كما توضح الساعات المخصصة أسبوعياً لكل مقرر من محاضرات نظرية وتطبيقات عملية وعدد ساعات الامتحان. ويقرر مجلس الكلية المحتوي العلمي للمقررات الدراسية بعد تحديده بواسطة مجالس الأقسام المختصة. ويكون تدريس المقررات باللغة العربية ما لم يقرر مجلس الكلية تدريس مقرر أو أكثر بأحدى اللغات الأجنبية.

مادة (١١)

يحدد مجلس الكلية بناء على اقتراح مجالس الأقسام المختصة نظام التدريب العملي لطلاب الأقسام العلمية بالكلية وفقاً لما هو موضح بجداول الدراسة، والذي يتم داخل أو خارج الكلية تحت إشراف وتوجيه أعضاء هيئة التدريس بالكلية، ويعتبر التدريس داخل أو خارج الكلية جزءاً مكتملاً للدراسة في مرحلة البكالوريوس ولا تمنح درجة البكالوريوس إلا بعد قضاء فترة التدريب المقررة خلال سنوات الدراسة بنجاح.

مادة (١٢)

يقوم طلبة السنة الرابعة قسم الدراسات النقدية بأعداد مشروع أثناء العام الدراسي ويحدد مجلس القسم موضوعاته وتخصص له فترة إضافية بعد الامتحان التحريري بعدد لا يقل عن مجلس الكلية على اقتراح القسم المختص بحيث لا تزيد عن ثلاثة أسابيع. ويعتبر الطالب الراشدي مادة المشروع ناقباً للإعادة.

مادة (١٢)

تدعى مجالس الأقسام المختصة بخطط الزيارات العلمية الميدانية السنوية ويعتمدها مجلس كلية في بداية العام الدراسي وتنفذ هذه الزيارات تحت إشراف هيئة التدريس بالكلية.

مادة (١٤)

يشترط لدخول الطالب امتحان المقرر الدراسي أن يكون مستوفيا نسبة حضور لا تقل عن ٧٥٪ ولمجلس الكلية بناء على طلب مجالس الأقسام المختصة أو بمبادرة قراراً بحرمان الطالب لتقدم للامتحان النهائي في المقررات التي لم يستوف فيها نسبة الحضور. وفي هذه الحالة يعتبر الطالب راسباً في المقررات التي حرم من التقدم للامتحان إلا إذا قدم عذراً يقبله مجلس الكلية فيعتبر الطالب غائباً بعذر مقبول.

مادة (١٥)

ينقل الطالب من الفرقة المقيد فيها إلى الفرقة الأعلى في الحالات التالية :
إذا نجح في جميع مقررات الفرقة المقيد بها.
إذا كان راسباً فيهما لا يزيد عن مقررين دراسيين من مقررات فرقة أو من أي فرقة أدنى أو مقرر من فرقة مع مقرر آخر من فرقة أدنى.
ويؤدى الطالب الامتحان فيما تخلف فيه من مقررات مع طلاب الفرقة التي تدرس فيها مقررات التخلف وفي حالة زيادة التقدير الذي يحصل عليه الطالب عن مقبول بخفض إلى مقبول (حد أقصى ٦٤.٥ درجة) وإذا كان الطالب متغيباً عن امتحان المادة بعذر مقبول فيحسب له تقدير الذي حصل عليه في الامتحان كما هو ولا تكون للطلاب أعمال سنة في مقررات الرسوب في مقررات التخلف.

مادة (١٦)

طلاب الفرقة النهائية (الرابعة) الراسبون فيما لا يزيد عن مقررین دراسيين يزودون الامتحان فيما رسبوا فيه في نهاية الفصل الدراسي الأول من العام التالي، فاذا تكرّر رسوبهم فيعاملون معاملة الباني للإعادة ويمتحنون فيما رسبوا فيه مع طلاب الفصل الدراسي الذي يدرس فيه هذا المقرر حتى يتم نجاحهم فيما رسبوا فيه.

مادة (١٧)

يعتبر طلاب الفرقة الأولى الذين يتكرّر رسوبهم مرتين منفصلتين من الدراسة في الكلية.

مادة (١٨)

يعتبر الطالب باقياً للإعادة في فرقة إذا رسب في أكثر من مقررین دراسيين ويؤدي الامتحان فيما رسب فيه من مقررات مع طلاب الفرقة الباني فيها وفي الفصل الدراسي الذي تدرس فيه المقررات الرسوب التي رسب فيها.

ويعتبر نجاح الطالب في المقررات التي رسب فيها بتقدير مقبول (بعد أقصى ٦٤.٥ درجة) أما إذا كان رسوب الطالب بسبب الغياب بعذر مقبول من مجلس الكلية فيحصل على ٥٠ درجة نجاحه كاملة عند دخوله امتحان الإعادة.

مادة (١٩)

إذا تضمن الامتحان في أحد المقررات جزءاً تحريريّاً وآخر شفوياً أو تطبيقياً فإن تقدير الطالب في هذا المقرر يكون من مجموع الدرجات الإجمالية.

ويعتبر الطالب الغائب في الامتحان التحريري غائباً في المقرر ولا ترصد له درجة فيه - كما يعتبر الطالب راسباً في المقرر ما لم يحصل على حد أدنى ٣٠٪ من درجة التحريري آخر العام ويكتب أمام اسم المقرر (راسب لائحة).

مادة (٢٠)

تحتسب الدرجة النهائية لجميع المقررات الدراسية من مائة درجة ماعدا مشروع التخرج
ع كالاتي :

يخصص ٣٠٪ من الدرجة النهائية كحد أنصبي كدرجات أعمال سنة و ٧٠٪ كحد أنصبي عن
الامتحان التحريري النهائي للمواد التي لا يدرس فيها ساعات تطبيقية.

يخصص ٤٠٪ من الدرجة النهائية كحد أنصبي لدرجات أعمال سنة. ٦٠٪ لدرجات
الامتحان التحريري النهائي للمواد التي يدرس فيها ساعات تطبيقية.

تكون الدرجة النهائية لمشروع التخرج (مائي) درجة يتم توزيعها بمعرفة النسم المختص.

مادة (٢١)

تعتبر جميع المواد مراد منفصلة، ويعتبر كل فصل دراسي وحدة مستقلة من حيث الدراسة
تجانات. باستثناء مادة المشروع في الفترة الرابعة بتسم الدراسات النقدية والتي يمتد
سها إلي فصلين دراسيين ويكون الامتحان فيها في نهاية الفصل الدراسي الثاني.

مادة (٢٢)

يكون مدة الامتحان التحريري النهائي ساعتان.

مادة (٢٣)

يقدر نجاح الطالب في المقررات الدراسية وفي التقدير العام بأحد التقديرات الآتية :

تمتاز : من ٨٥٪ فأكثر إلي ١٠٠٪ من مجموع الدرجات.

جيد جداً : من ٧٥٪ إلي أقل من ٨٥٪ من مجموع الدرجات.

جيد : من ٦٥٪ إلي أقل من ٧٥٪ من مجموع الدرجات.

مقبول : من ٥٠٪ إلي أقل من ٦٥٪ من مجموع الدرجات.

أما رسوب الطالب فيقدر بأحد التقديرين الآتيين :-

ضعيف من ٣٥٪ إلي أقل من ٥٠٪ من مجموع الدرجات.

ضعيف جداً أقل من ٣٥٪ من مجموع الدرجات

مادة (٢٤)

بحسب التدبير العام لدرجة البكالوريوس علي أساس المجموع التراكمي للدرجات للسنوات
مع ويكون ترتيب الطلاب في التخرج علي أساس المجموع التراكمي للدرجات.

مادة (٢٥)

يجوز لمجلس الكلية بعد موافقة مجلس القسم المختص أن يقبل الطلاب الحاصلين علي درجة
كالوريوس في السباحة والفنادق من أحد الأقسام المتخصصة بالكلية وذلك للحصول علي درجة
كالوريوس من قسم آخر في ذات الكلية.

علي أن يكون قبول هؤلاء الطلاب بالسنة الثانية بالسنة لجميع الأقسام ويدرس هؤلاء
طلاب جميع المقررات الدراسية الخاصة بالقسم الجديد خلال سنوات التخصص ما عدا المقررات
مشتركة بين الأقسام والتي سبق دراستها فيتم إعفائهم من دراستها والامتحان فيها علي أن
يصد نفس الدرجات التي سبق أن حصل عليها الطالب في هذه المواد المعفي ملها عند حساب
مجموع درجاته وتقديره في ذات الفرقة المناظرة وكذلك عند حساب المجموع التراكمي ما عدا المواد
في تدرس في الفرقة الرابعة.

مادة (٢٦)

يجوز لمجلس الكلية بعد أخذ رأي مجالس الأقسام المختصة أن ينظم دورات تدريبية أو
دراسات متخصصة بمقابل مادي تنوع وفقاً خاصة تستفيد رفع استوي العلمي والتكنولوجي أو
تقديم الجديد المستحدث من العلم والمعرفة في مجالات السباحة والفنادق ولا يتبع هذه الدراسات أو
لدورات منح أي درجات جامعية وأن كان من الممكن إنهاؤها بامتحانات.

مادة (٢٧)

تبين الجداول التالية توزيع المقررات الدراسية علي سنوات الدراسة وعدد ساعات المحاضرات
الطبيقات العملية المختصة لكل مقرر أسبوعياً